

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45381 - ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن (يبن : بفتح الياء أو يتزوجن . يقال : أبان فلان بنته وبينها إذا زوجها وبانت هي إذا تزوجت . وكأنه من البين : البعد . أي بعدت عن بيت أبيها . النهاية 1 / 175 . ب) أو يمتن إلا كن له حجابا من النار قيل : أو اثنتان ؟ قال : واثنتان .
(الخرائطي في مكارم الأخلاق طب - عن عوف بن مالك)